حق السكن وحق السُكنى دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية

أ.د. تيسير أحميد عبل الركابي

مركز دراسات البصرة والخليج العربي جامعة البصرة

Taiseerdr@yahoo.com

الملخص:

أن السكن الملائم يعد من الحقوق الأساسية للإنسان الذي احترمها التشريع الاسلامي , ومن ثم جميع الدساتير السماوية والوضعية لكفالة حق السكن وحمايته , وحق أخر أنبثق منه هو حق السُكنى , ومما لا شك به أن احد مصادر التشريع الاسلامي الاصلية هو القرآن الكريم الذي صاغ دستور كاملاً ليشمل جميع الامور الدينية والدنيوية , فجعل أن جملة من الحقوق لحمايته النفس الإنسانية حماية عامة وشاملة بكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات , فلم يترك الإسلام حقاً من هذه الحقوق إلا وحماه ولم تكن هذه الحماية نظرية بل كانت ديناً يتبع وسلوكا يمارس , ومن هذه الحقوق (الحق في السكن وحق في السُكنى المنبثق منه) فقد ضَمِن الإسلام لهذين الحقين شروط توافق قيم المجتمع الاسلامي , ومن هنا كان لا بد أن نبحث الحق في السكن والسُكنى في التشريع الاسلامي والقوانين الوضعية والمقارنة بينهم.

الكلمات المفتاحية : (حق السكن , حق المسكن , الشريعة الاسلامية , القانون العراقي , المواثيق الدولية).

The right to housing and the right to housing A comparative study between Islamic Sharia and Iraqi laws.

Dr. Tayseer Ahmed Abel Al-Rakabi

Center for Basra and Arabian Gulf Studies, University of Basra

Abstract :

Abstract: Adequate housing is one of the basic human rights that Islamic legislation respected, and then all heavenly and man-made constitutions to guarantee and protect the right to housing, and another right that emerged from it is the right to housing. Completely to include all religious and worldly

matters, so he made a set of rights to protect the human soul, a general and comprehensive protection with everything related to these souls of rights and freedoms. Rights (the right to housing and the right to housing that derives from it). Islam has guaranteed these two rights conditions for the compatibility of the values of the Islamic society.

Keywords:(the right to housing, the right to housing, Islamic law, Iraqi law, international conventions).

مقدمة:

أهمية الموضوع : يحتل توفير المسكن الملائم قمة سلم الأولويات الضرورية للإنسان في أي مجتمع، فهو لا يقل أهمية عن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب، كما أنه ضروري لتحقيق الاستقرار المجتمعي الذي يستطيع الفرد من خلاله أن يؤدي دوره المأمول في المجتمع ، لذلك فأن السكن الملائم يعد من الحقوق الأساسية للإنسان ومصداق لتكريمه الذي وصفه القرآن الكريم **((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً))**[1] , ومن ثم نجد جميع الدساتير السماوية والوضعية نصت لكفالة حق السكن وحمايته , ومما لا شك به أن احد مصادر التشريع الاسلامي الاصلية هو القرآن الكريم الذي صاغ دستور كاملاً ليشمل جميع الامور الدينية والدنيوية , فجعل أن جملة من الحقوق لحمايته النفس الإنسانية حماية عامة وشاملة بكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات , فلم يترك الإسلام حقاً من هذه الحقوق إلا وحماه ولم تكن هذه الحماية نظرية بل كانت ديناً يتبع وسلوكا يمارس , ومن هذه الحقوق **(الحق في السكن وحق في السُكنى المنبثق منه)** فقد ضَمِن الإسلام لهذين الحقين شروط توافق قيم المجتمع الاسلامي , ومن هنا كان لا بد أن نبحث الحق في السكن والسُكنى في التشريع الاسلامي والقوانين الوضعية والمقارنة بينهم .

مشكلة البحث : حق السكن والحق المبثق منه حق السكنى ومن ثم نجد صورة هذا الحقين (**حق السكن وحق السُكنى**) بعد أن وضع اساسهم القرآن الكريم وبين اركانهما التشريع الاسلامي ثم اتضحت معالمها وارتسمت حدودها في بنود القوانين الوضعية , إذ شرعت المواثيق الدولية والاعلانات العالمية لحقوق الإنسان بضمان حق السكن وحمايته ونصت على أن يكون السكن في مستوى معيشة لائق أو كافٍ , واكدت على حمايته في كثير من المواثيق والمعاهدات الدولية , ومن الملاحظ أن التشريع العراقي قد حذا حذوا هذه المواثيق والدساتير العالمية والعربية في التأكيد على تأمين السكن وحمايته في جميع تشريعاته الدستورية السابق وحتى دستور العراق الدائم عام ٢٠٠٥ , فكانت من أهم الأسباب الموجبة لتشريع لقانون تأمين السكن هو (الأهتمام بمصالح الشعب الذين يجب أن ينعموا بخيرات هذا الوطن الوفيرة ويستفيدوا من كل شبر ...) ومن ثم توالت القوانين العراقية التي كفلت الحق في السكن واحاطته بسياج منيع بالحماية القانونية على كل من ينتهك هذا الحق وهذا يعني أن مدار دراسة هذه الحق وفق القوانين الدولية والدستورية يدخل ضمن أحد فروع القانون العام , اما حق السكني هو احد الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية الذي هو مدار دراسة في فرع القانون الخاص , وهو حق يخول صاحبه واسرته سكني عقار مملوك للغير وقد نظمه المشرع العراقي في المواد ١٢٦١- ١٢٦٥ من القانون المدني العراقي الا ان قانون التسجيل العقاري لم ينظمه مما جعل امر امكانية ترتيبه مستحيلا على ارض الواقع ذلك ان التصرفات الواردة على عقار كما هو معروف لا يعتد بها ما لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل العقار وهذه الاخيرة تمتنع عن تسجيله لعدم تنظيم اجراءات تسجيله في القانون , ونلاحظ هنا تلقف القانون الخاص بدراسة مستفيضه لهذا الحق بمعزل عن القانون العام.

منهجية الدراسة :سوف اعتمد في دراستي المنهج الموضوع والمقارن وذلك بدراسة النصوص الشرعية وكذلك النصوص الوضعية (المواثيق الدولية والدستور العراقي وكذلك ما تطرق له المشرع العراقي حق السكني في القانون المدني العراقي).

هيكلية الدراسة : المطلب الأول: حق السكن والسُكنى في التشريع الإسلامي ويشمل فرعين:

الفرع الأول / مفهوم السكن والسُكنى لغة واصطلاحاً :

الفرع الثاني/ الفاظ السكن والسُكنى في القرآن الكريم

الفرع الثالث / الحرمة الشرعية لحق المسكن و المسكن في التشريع الاسلامي:

المطلب الثاني منها : حق السكن والسكنى أسبابه وحرمة في القانون العراقي.ويشمل فرعين

الفرع الأول / اسباب كسب حق السكن والسكنى في القانون العراقي:

الفرع الثاني / حرمة حق في السكن في القانون العراقي:

الفرع الثالث / مقارنة في حق السكن بين التشريعين الوضعي والشرعية.

الخاتمة..... التي فيها أهم النتائج

المطلب الأول

حق السكن والسُكنى في التشريع الإسلامي

إن حماية الإسلام للنفس الإنسانية حماية عامة شاملة لكل ما يتصل بهذه النفوس من حقوق وحريات ، فلم يترك الإسلام حقا من هذه الحقوق إلا حماه , وجعل لها حرمه

وقدسيه لا يمكن المساس بها [٢]، ومن هذه الحقوق (حرمة المسكن) وهو ما يسمى اليوم في الدساتير الحديثة بحق المسكن ، أو حرمة المسكن ، أو حرية المسكن , فقد حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ* فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**)

وقال(ﷺ): (**إذا استأذن ثلاث مرات فلم يؤذن له وإلا فليرجع**) , وكذلك قال (ﷺ): (**لو اطلع في بيتك أحدٌ ولم تأذن له حذفته بعصاه ففقأت عينه ما كان عليك جناح**)

ومن خلال ما تقدم سيكون هذا المطلب مقسم على عدة فروع وهي :

الفرع الأول / مفهوم السكن والسُكنى لغة واصطلاحاً :

اولاً : السكن والسكُنى في اللغة : مفردة سكن من اللفاظ المشتركة لذا نجد لها تعابير متعدده في اللغة من أهمها:

سَكَن: (اسم) مصدر سَكَنَ ؛ السَكَنُ : السُكُونُ ، الطُمَأْنِينة ؛ الراحة . سَكَنَ: (فعل) ؛ سكَنَ / سكَنَ إلى / سكَنَ في يَسكُن ، سُكُونًا وسَكِينةً ، فهو ساكِن ، والمفعول مَسْكونٌ إليه؛ سكَن الشَّيءُ : هدأ وتوقّفت حركتُه ؛ سَكَّنَهُ البَيْتَ : جَعَلَهُ يَسْكُنُهُ ؛ يُسَكِّنُ آلاَمَهُ : يُهَدِّئُهَا ، يُخَفِّفُهَا ؛ سَكَّنَ آخِرَ الكَلِمَةِ : جَعَلَ عَلَيْهَا سُكُوناً؛ سَكَّنَ الْجوعَ : هَدَّأَهُ؛ سَكَّنَ الظَّمَأَ : رَوّاهُ؛ سَكن: (اسم) السَّكْنُ : أَهْلُ الدارِ وسُكَّانُها؛ وسُكُن: (اسم) ؛ سُكُن : جمع سُكنة ؛ سُكن: (اسم) الجمع : أَسكانٌ , السُّكْنُ : المَسْكَنُ؛ السُّكْنُ : القُوت؛ السُّكْنُ : أَن تُسكنَ إِنسانًا منزلاً بلا أُجْرة؛ سكَنَ: (فعل)؛ سكَنَ / سكَنَ بـ / سكَنَ في يَسكُن ، سَكَنًا وسُكْنى ، فهو ساكِن ، والمفعول مَسْكون؛ سَكَنَ الدَّارَ : أَقَامَ فِيهَا ، قَطَنَ فِيهَا؛ سَكَنَ فِي البِلاَدِ : اِسْتَوْطَنَهَا؛ سُكنة: (اسم) الجمع : سُكُنات و سُكْنات و سُكُن؛ السُّكْنَةُ : الطَّمَأْنينة والجمع : سُكَنَ؛ السُّكْنَةُ : سَكَن ؛ بيت ، مسكن.[٣]

سكن: السكون: ذهاب الحركة. سكن، أي: سكت ... سكنت الريح، وسكن المطر، وسكن الغضب، والسكن: المنزل، وهو المسكن أيضا، والسكن: سكون البيت من غير ملك إما بكراء وإما غير ذلك. والسكن: السكان. والسكني: إنزالك إنسانا منزلا بلا كراء[٤].

والسكن: أن تسكن إنسانا منزلا بلا كرا، قال والسكن: العيال، وأهل البيت أو أهل الدار، وسكني المرأة: المسكن الذي يسكنها الزوج إياه، ومسكن: موضع بعينه[٥].

ثانياً: تعريف حق السُكنى في الاصلاح: والسُكنى في الاصلاح سنتاولها من وجهتين:

الاولى السُكنى بصورة خاصة (للزوجة) وتعرف : أهم ما يجلبه السكن بين الزوجين إنّما هو الدِّين والخُلق مع تقوى الله، والعدالة والأمانة مع الرعاية والاحترام والتقدير، والثقة المتبادلة بين الطرفين. قال تعالى: ﴿ **وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴾ [٦] , قرر الشرع أن من حقوق الزوجة على زوجها حق المسكن قال الله تعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيفوا علين**﴾ [٧].

وعليه عرف جمهور الفقهاء حق السكنى للزوجة كما يلي:

١. **تعريفه عند الحنفية:** ويجب لها السكني في بيت خال عن أهله وبيت منفرد من دار له غلق، زاد في اختيار والعيني: ومرافق، ومراده لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الإفتاء به بحر (كفاها) لحصول المقصود هداية ٨ إذن المسكن عندهم يجب أن تتحقق فيه الأمور التالية:

أن يكون خاصا بالزوجة، تنفرد به ، وله باب يغلق ، بالإضافة إلى المرافق من حمام ومكان للطبخ, وذلك حتى يتم تحقيق المقصود من الزواج , وبالنظر إلى المطلوب في المسكن من شروط نرى أنها تحقق المصلحة من الزواج، من أمن الاطلاع على أحوال الزوجة، وأمن اللصوص، والمرافق أمر مسلم في البيوت من حمام ومطبخ على ما هو عليه العرف الآن في بناء المساكن[٩].

٢. **تعريفه عند المالكية:** ذكر المالكية أن الدار التي يعدها الزوج ينبغي أن تكون مسكنا مستقلا، يتوفر فيها كل المنافع الضرورية كالحمام والمطبخ. , ذكر المالكية أن الدار التي يعدها الزوج ينبغي أن تكون مسكنا مستقلا، يتوفر فيها كل المنافع فالدار عندهم ليست الحجرة المعدة للنوم فقط، وإنما منزل متكامل يحوي كل اللوازم ١٠.

٣.تعريفه عند الشافعية: ذكر الشافعية: أن المنزل يكون دارا أو حجرة أو غيرهما، وهذا يعني أن يكون المنزل مشتملا على عدد من الغرف إذا كان دارا، أو حجرة مع مرافقها أو ما تحتاج إليه الزوجـة ١١.

٤. تعريفه عند الحنابلة: على الزوج أن يسكنها في مسكن يتحقق فيه الاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما، ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة ١٢, فالمسكن هنا يجب أن يكون ساترا لمن بداخله، يحقق الغرض من بنائه من العيش وحفظ الأمتعة وسائر الأغراض[١٣].

الوجهة الثانية السكنى بصورة عامة (كأحد الحقوق العينية المتفرع من حق الملكية): وتعرف : السكني حق عيني اصلي متفرع عن حق الملكية وهو صورة من صور حق الاستعمال الا ان الاستعمال فيه مقيد بسكني صاحب الحق واسرته فقط هذا وان كلا من حقي الاستعمال والسكني يعدان بدورهما من صور حق المنفعة اذ ان حق المنفعة يخول صاحبه سلطتي الاستعمال والاستغلال في حين لا يكون لصاحبي حق الاستعمال والسكنى سلطة الاستغلال وانما سلطة الاستعمال فقط وتحديدها بالنسبة لحق السكني بنوع معين من الاستعمال الا وهو سكني صاحب الحق واسرته[١٤] , وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي حيث جاء فيه (يصح ان يكون تمليك المنفعة قاصرا على الاستعمال او على السكني)[١٥] .

كما يُعرف هو حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". فإن حق الإنسان في السكن الملائم، الناتج هكذا عن الحق في مستوى معيشي كاف، يتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[١٦]

الفرع الثاني الفاظ السكن والسُكنى في القرآن الكريم:

وهنا أوردت الآيات التي ذُكر فيها كلمة سكن بمعنى المأوى فقط , لأنها كلمة سكن وردت بعدة معان كما وضحنا في معناها اللغوي , أُطلِق السَّكَن في القرآن الكريم على أربعة أشياءَ، وهي توحِي بمعنى السَّكينة التي كِدنا نفقدُها في حياتنا

١. **البيت:** قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا** ﴾ [١٧]، والبيت من أجَلِّ النِّعَم التي أكرمنا الله تعالى بها.

٢.**الليل:** قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ** ﴾[١٨] فمن وظائف اللَّيل: السَّكَن فيه، وحتى نحقِّق هذا السَّكَن للوصول إلى السَّكينة.

٣. **الزوجة:** قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [١٩]، ولا يتحقَّق ذلك السَّكَن إلاَّ إذا كانت الزوجة صَالِحة.

٤. **دعاء النبي (ﷺ)** : قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٢٠]، قوله: ﴿ **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ﴾ أي: ادعُ لهم، واستغفِر لهم.

ومن خلال ما نتقدم من العرض القرآني البليغ نجد تعدد مفاهيم هذه المفردة إلى عدة معان كالبيت والزوجة والليل والدعاء, والذي يدخل في مضمار دراستنا هو البيت الذي نصت عليه المواثيق الدولية والدساتير الوضعية التي محور دراستها القانون العام , و كذلك يهمنا مصطلح (الزوجة) لأنها معنية بحق السُكنى , وهو مدار دراسة في القانون المدني بفروع القانون الخاص.

الفرع الثالث الحرمة الشرعية لحق المسكن و المسكن في التشريع الاسلامي:

ولقد كانت حرمة الإسلام للمأوى أو المسكن من جهات ثلاث التي سنتناولها كما يلي:

اولاً / كفالة السكنى لكل فرد:

تؤكد الشريعة الإسلامية الغراء بحق كل فرد ذكراً كان أو انثى في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به في حال عجزت موارده , كما عبر عن ذلك جليا ابن حزم

بقوله: (فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف بمثل ذلك ،والشمس وعيون المارة).٢١ الذي تابعه في ذلك ابن تيمية : (إذ قدر أن قوما اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكانا يأوون إليه إلا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم)٢٢ , وهذا يدل على أن الإسلام يكفل لكل فرد في داخل الدولة مسكنا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء، ويمنع عنه أعين المارة محافظة على كرامته وحفظاً لأسراره في داخل بيته والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها.٢٣

ثانياً / تقرير حرمة المسكن المادية والمعنوية :

فحرمة المسكن المادية : تقرير بعدم انتهاكها ، فقد منع الإسلام من دخول اي مسكن دون إذن صاحبه قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾.٢٤

فهاتان الآيتان الكريمتان قررتا حرمة المسكن على أتم وجه وأكمله قبل أن تعرف الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان , ولقد زادت هذه الآية النهي عن دخول البيوت دون إذن أصحابها تأكيدا فأمرت الداخل بالرجوع إذا طلب منه صاحب البيت ٢٥, والاكثر من ذلك فقد حرصت الشريعة الاسلامية على أرشد المسلمين أن يعلموا أطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم وخدمهم الذين يخالطوهم في المنزل أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نوم الكبار في الأوقات التي يتخفف فيها الشخص عادة من ملابسه ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ**

الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .[٢٦] فهذه الصيانة أو رعاية لحرمة المساكن لن تجدها بغير دين الإسلام .

أما حرمة السكن المعنوية: فتقرر بتحريم الشريعة الإسلامية الغراء التلصص على مساكن الافراد والنظر فيها أو التجسس عليها , ووضعت اخلاقا واداباً للزيارة والاستئذان والدخول بأذن اصحابها.[٢٧]

فيحرم التلصص على مساكن الافراد لان الله تعالى جعل البيوت مسكناً لاستقرارهم واطمئنان نفوسهم وامانهم على عوراتهم وحرماتهم والبيوت لا تتحقق فيها هذه المعاني مالم تكن حرماً امناً لا يستبيحه احد الا بعلم اهلها واذنهم , ولذلك التشريع الإسلامي بهذه الحرمة فجعل الاستئذان على البيوت يحقق حرمتها فيمنع على اهلها الحرج بالمباغتة والتاذي بانكشاف العورات والاسرار التي قد لا يحب اهلها اطلاع الناس عليها ومفاجأتهم دون استئذان.[٢٨] ومنهُ قول المصطفى (ﷺ) قال (من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد احلّ الله لهم ان يفقؤوا عينه).[٢٩]

أما التجسس فقد منع الاسلام التجسس على المسكن و محاولة كشف أسرار صاحبه من داخله ، ولقد جاء النهي عن التجسس عما وقاطعا وصريحا في القرآن والسنة . حيث يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** ﴾[٣٠] , فهذه الآية المباركة توضح ما يترتب على التجسس من كشف للعورات ، وانتهاك للحرمات , ولقد قرر فقهاء الشريعة أن التجسس ، وكشف الأستار والإطلاع على عورات المساكن ، لا يجوز ولو كان الباعث عليه شريفاً ، والغاية المقصودة منه مشروعة ، فإن الإسلام يطلب أن تكون الوسائل إلى المقاصد المشروعة مشروعة أيضا ، فليس للمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة مكان في الإسلام , لذلك قرر الفقهاء المسلمون ان من نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه او أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر دمه وخرج بالعمد ، أي لا دية له لتعمده النظر والتلصص والتجسس . اما اذا كان مخطئا او وقع بصره اتفاقا وعلم صاحب الدار الحال فانه لا يرميه.[٣١]

وعلى الرغم من حفاظ الشريعة على حرية الفرد وكرامته في بيته موضع اسراره ، الا ان حرية المسكن وحرمته ليست مطلقة وانما هي مقيدة بالنظام العام وبحدود الشريعة ، فهي مقيدة بالا تنتهك فيها حرمات الله ويتعدى فيها على حدود الله عز وجل ، كارتكاب جريمة فيها او اخفاء ادوات ارتكاب الجريمة فيها ، الا ان ذلك لا يعطي للسلطة ممثلة بأفرادها دخول المساكن عنوة بهذه الحجج بل تقدر الضرورة بقدرها فلا تقتحم المساكن الا اذا كانت ضرورة جدية تتطلب ذلك وبأمر من السلطة المختصة ووفق اجراءات محددة سلفا[٣٢].

المطلب الثاني

حق السكن والسكنى أسبابه وحرمة في القانون العراقي

ويضم المطلب ماهية حق في السكن والسُكنى فشمل ثلاثة فروع الأول / اسباب كسب حق السكن والسكنى والفرع الثاني شمل حرمة حق السكن أو الحماية الشرعية , اما الفرع الثالث فكان للمقارنة للقوانين الوضعية والشرعية **وهي كالتالي:**

الفرع الأول / اسباب كسب حق السكن والسكنى في القانون العراقي:

عند دراسة مصطلح حق السكن والمسكن يظهر لنا امرين احدهما السكن والسكنى بمنظره العام يكون حقاً لكل فرد , وعند التوغل في البحث نجد مصطلح حق السكنى تنفرد به الزوجة في حال قيام الزوجية او بعد الطلاق لمدة زمنية حددها القانون , وعلى هذا ستكون دراستنا بهذا الفرع مقسمة لمحورين الاول عام , لا نحاول الدخول بتفاصيل ترهل البحث ويخرج عن هدفه في اسباب حق السكن والمسكن في القانون العراقي , والمحور الثاني لحق السُكنى الذي اقره القانون للزوجة بصورة خاصة .

المحور الأول : الاسباب العامة لكسب حق السكن والسكنى في القانون العراقي:

لمعرفه اسباب حق السُكنى نرجع الى اسباب كسب حق المنفعة نجدها تتمثل بالعقد والوصية والتقادم[٣٣] .

اولاً / العقد : يعد العقد احد أسباب اكتساب حق المنفعة وبالتالي يكون من اسباب حق السكنى في جميع القوانين المقارنة , ويكسب هذا الحق إما بطريق الإنشاء (طريق مباشر)، بأن يرتب مالك العين حق السكني على العقار لمصلحة شخص آخر[٣٤]، أو بطريق الاحتفاظ به (طريق غير مباشر)، كأن ينقل مالك العقار بالعقد الرقبة إلى الغير ويحتفظ بحق السكني لنفسه مدى حياته، والعقد في هذه الحال وإن كان ينشئ حق رقبة لا حق سكني، إلا أنه يبرز حق السكني بطريق غير مباشر، عن طريق فصل الرقبة عن الملكية التامة[٣٥] .

ثانياً / الوصية : اتفقت التشريعات المقارنة على إن الوصية سبباً من أسباب اكتساب حق المنفعة وبالتالي من اسباب كسب حق السكنى، والوصية هي: (الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بال عوض).[٣٦] واكتساب حق السكنى بالوصية هو االكثر وقوعا مقارنة بكسبه بالعقد.٣٧ ويتم ذلك إما بطريقة مباشرة، فتكون الوصية في هذه الحالة منشئة لحق السكنى، وذلك بأن يوصي مالك العين بحق السكنى لشخص معين، فتبقى الرقبة للورثة. أو أن يوصي بملكية الرقبة لشخص وبحق السكنى لشخص آخر أو غير مباشرة، فتكون الوصية في هذه الحال منشئة لملكية الرقبة. ٣٨

ثالثا: التقادم

يعد التقادم أحد أسباب اكتساب المنفعة وبالتالي حق السكنى في القانون العراقي ويقصد بالتقادم كذلك التقادم المانع من سماع الدعوى، وهو عدم سماع الدعوى بعد مرور مدة معينة أخذا بالمبدأ الفقهي الذي يقرر أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة[٣٩] . وحق السكنى يمكن اكتسابه بالتقادم، والمراد بالتقادم هنا هو الحيازة على حق السكنى وليس العقار. [٤٠]

المحور الثاني / الاسباب الخاصة لكسب حق السكن أو السكنى في القانون العراقي:

خصص المشرع العراقي كحق خاص لكسب حق السُكنى وذلك بوضع حق للزوجة المطلقة[٤١] على زوجها في السكن واسماه قانون حق الزوجة المطلقة في السكن المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣, الذي يلزم الأزواج المطلقين توفير السكن الملائم لطليقاتهم٤٢

مدة(٣ سنوات) ٤٣ , وهي مدة مؤقتة لحماية النساء المطلقات من التشرد والضياع، لكن حق السكنى قد يسقط عن النساء لأسباب مختلفة منها أن يكون سبب الطلاق الخيانة الزوجية أو أن تمتلك الأخيرة دارا أو تنازلها عن حقوقها ٤٤ , كما قرر القانون حق الزوجة في الاستقلال بالمسكن وعدم جواز إسكان الزوج أولاده من غيرهاوأقاربه في السكن الذي أعده لها بغير رضاها٤٥، واستثنى القانون أولاد الزوج غير المميزين ووالدي الزوج الفقيرين إن لم يستطع الزوج الإنفاق عليهما استقلالا، وتعين وجودهما عنده.

الفرع الثاني/ حرُمة حق في السكن في القانون العراقي:

شدد القانون العراقي على حرمة المساكن وملك الغير في كثير من النصوص القانونية واقد افرد قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ , في الفصل الثاني منه , من خلال البحث في احكام نصوص قانون العقوبات المقارن يتضح ان نوع هذه الجريمة هو جنحة بصرف النظر عن صفة الجاني سواء اكان فرداً عادياً ام موظفاً ام مكلفاً بخدمة عامة وعقوبة الجنحة في القانون لا تزيد بكل الاحوال عن الحبس بنوعيه الشديد او البسيط والغرامة ، وعليه سنشير الى عقوبة الجريمة التي يرتكبها الفرد ثم سنبين عقوبتها في حالة ارتكابها من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة[٤٦]:

أولاً / عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الفرد:

نص المشرع العراقي في المادة (١/٤٢٨) من قانون العقوبات يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار ، ثم اردف عبارة او بإحدى هاتين العقوبتين ، وبعبارة اخرى جعل للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحبس والغرامة او الحكم بإحدى العقوبتين دون الاخرى ، ولكن في الفقرة الثانية في المادة نفسها شدد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كذلك ، أي انه شدد العقوبة في حالة قصد منع حيازته او ارتكاب جريمة فيه ، ولكنه عاد واردف كذلك عبارة " وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بين غروب الشمس وشروقها او بواسطة كسر او تسلق او من

شخص حامل سلاحاً ظاهراً او مخبأ او من ثلاثة اشخاص فاكثر او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى القيام بخدمة عامة بالاتصاف بصفة كاذبة " ، ومن ثم تعد هذه الحالات ظرفاً مشدداً ، وعليه يجب الحكم بعقوبة الحد الاقصى للحبس الشديد[٤٧] كما ان المشرع العراقي ساوى في عقابه على حالة الدخول دون رضاء صاحب المسكن والدخول خفية [٤٨].

ثانياً/ عقوبة جريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظف العام .

عالج المشرع المقارن في حمايته لحرمة المسكن في حالة ما اذا تعرضت للانتهاك من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة عنها في حالة الفرد العادي ، فقد (يعاقب بالحبس وبالغرامة او باحدى هاتين العقوبتين : كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص او ملحقاته ...الخ)[٤٩] ، وبهذا لم يحدد المشرع العراقي الحد الادنى او الاقصى للحبس فقد يكون من اربع وعشرين ساعة ولا يزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وفي الوقت ذاته لم يحدد مقدار الغرامة فقد تتراوح ما بين نصف دينار وخمسمائة دينار عراقي ، ولكن باعتقادنا انه مهما يكن من امر فقد لا تكون مدة الحبس ومقدار الغرامة اقل مما هو مقرر لعقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل الفرد العادي.[٥٠]

الفرع الثالث مقارنة في حق السكن بين التشريعين الوضعي والشرعية

سنبحث في هذا الفرع على مقارنة موجزة في الدساتير العراقية والقانون العراقي والشريعة الإسلامية ومفهوم هذا الحق من حيث تعريفة ومشروعيته وآليات الحماية فيه.

أولاً الحق في السكن في الدساتير العراقية:

- تناولت الدساتير هذا الحق , لذا كان محور دراسته من فروع القانون الدستوري , وهو احد فروع القانون العام .
- الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل ولا يجوز القبض أو توقيف أو معاقبة أحد او إجباره على تبديل السكن....[٥١]

- المساكن مصونة من التعرض، ولا يجوز دخولها، والتحري فيها، إلا في الأحوال والطرائق التي يعينها القانون...[٥٢]
- الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية وان لا تنزع الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل.[٥٣]
- الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية وان لا تنزع الا للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للقانون .[٥٤]
- سارع المشرع بالتشريعات الخاصة بتوفير السكن لكل موطن فنجد الدستور العراقي منذ عام١٩٦٣ على أهمية السكن وشدد في فقراته على توفير السكن اللائق لكل مواطن حتى دستور ٢٠٠٥ الدائم .

- لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلد أو من العودة اليها ولا تقييد بتنقله واقامته داخل البلد . [٥٥]
- (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين.. وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم)[٥٦]

ومن خلال ما ورد في التشريعات سابقة الذكر، فإنها وبمجملها تشير الى أمرين مهمين وهما؛ السكن باعتباره ملكية خاصة وهو حق مصون لا يمكن التعرض له او التجاوز عليه بأي شكل من الأشكال، وملكية السكن وتوفيره واجب على الدولة تهيئته وهو من الضروريات.[٥٧]

ثانيا حق السكن والسكنى في القوانين العراقية:

- تناولت القانون المدني وقانون حق الزوجة المطلقة في السكن لهذا الحق , لذا كان محور دراسته من فروع القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية , وهو احد فروع القانون الخاص .

- إدراك المشرع العراقي خاصة لأهمية المسكن في تحقيق رغد الإنسان وبقائه وحفظ كرامته.
- شدد القانون العراقي على حرمة المساكن وملك الغير في كثير من النصوص القانونية واقد افرد قانون العقوبات ١٩٦٩ .
- ينص المشرع العراقي في معاقبته على الدخول خفية للمساكن , اذ ان المشرع العراقي ساوى في عقابه على حالة الدخول دون رضاء صاحب المسكن والدخول خفية.
- ميز القانون العراقي بين حق السُكنى وحق السكن فأحدهما حق شخصي والثاني حق عيني.
- تختلف خطة المشرع المقارن في حمايته لحرمة المسكن في حالة ما اذا تعرضت للانتهاك من قبل الموظف العام او المكلف بخدمة عامة عنها في حالة الفرد العادي

ثالثاً حق السكن والسكنى في الشريعة الاسلامية :

- اقرت الشريعة الإسلامية الخصوصية الفردية واعترفت بالسكن لكل مسلم وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن ، أو حرمة المسكن ، أو حرية المسكن.
- حفظ الإسلام للإنسان حق السكن بل وكفل له الأمن في مسكنه لأنه مأواه ومكمن سره ومكان راحته وطمأنينة نفسه.
- ضَمِن الإسلام هذا الحق لكل سكان الدولة الإسلامية من المسلمين وأهل الذمة.
- تناولت الآيات القرآنية كلمة السكن بمعنى المأوى وغيرها من المعان .

- كفالة السكنى لكل فرد فتأكيد حق كل فرد في داخل الدولة الإسلامية في مسكن يليق به
- قررت الشريعة الاسلامية امن الناس وسكينتهم في بيوتهم , وكفلت حق السكن لكل افراد الدولة فلهم حرية اختيار المساكن واماكن بنائها وحرية اختيار تملكها والاقامة فيها.
- وحرمت الشريعة التجسس والتلصص على مساكن الافراد ووضعت اخلاقا واداباً للزيارة والاستئذان والدخول بأذن اصحابها.

الخاتمة

بفضل الله تم الانتهاء من بحثنا الموسوم (حق السكن وحق السُكنى دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين العراقية) نذكر أهم النتائج كما يلي:

١. اقرت الشريعة الإسلامية الخصوصية الفردية واعترفت بالسكن لكل مسلم وهو ما يسمى في الدساتير الحديثة بحق المسكن ، أو حرمة المسكن ، أو حرية المسكن , ومن ثم اتفقت القوانين الوضعية مع الشريعة الاسلامية في حرية الإنسان في اختيار سكنه ومسكنه وان هذا المسكن وهذا الحق أقرت به الشريعة الاسلامية ومن ثم جاءت القوانين الوضعية مؤكدة على هذا الحق واعتباره من مقومات الحياة الكريمة .

٢. قررت الشريعة الاسلامية أمن الناس وسكينتهم في بيوتهم , وكفلت حق السكن لكل افراد الدولة فلهم حرية اختيار المساكن واماكن بنائها وحرية اختيار تملكها والاقامة فيها , وحق السكن والسكنى في القانون الوضعي و مصان وله حرمة وحماية خاصة وفق آليات رسمتها سواء كانت شرعية أو وضعية , ولا يجوز التعرض له لأي تدخل تعسفي ولا يجوز ان يتعرض الى انتهاك حرمته ، ولا يجوز دخول سكن خاص أو اقتحامه بغير اذن صاحبه ولا يجوز تفتيش

المسكن الا في الحدود التي يقررها القانون وكذلك وفق الاجراءات التي يحددها القانون .

٣. أوجت الدساتير العربي وعلى رأسهم الدستور العراقي على كفالة حق السكن والسُكنى .
٤. تناول القانون العراقي بفرعه العام بحق السكن والسُكن, إذا يناوله كأحد بنود الدستور العراقي من ١٩٢٥ (الدستور الملكي) وصولاً الى الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٥. تناول القانون العراقي بفرعه الخاص حق السكن والسُكنى , باعتباره حق عيني يدخل بالملكية .

المصادر والمراجع

اولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المراجع :

١) ابن تيمية , أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني / الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية , دار الكتب العلمية١٩٩٨.
٢) ابن حزم , علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد/ المحلى بالآثار , تح: عبد الغفار سليمان البنداري , دار الكتب العربية , بيروت , ٢٠٠١.
٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر, بيروت, ط٢ – ١٩٩٢م.
٤) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): المغني، بيروت: دار الفكر، ط١–١٤٠٥هـ

٥) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تفسير القران العظيم , تح: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت , الأولى ١٤١٩هـ.

٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله , الجامع الصحيح (صحيح البخاري), دار ابن كثير – دمشق بيروت ,٢٠٠٢م.

٧) البشير , محمد طه البشير و غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، العراق، سنة ١٩٣٦هـ – ١٤١٦م.

٨) البياتي , د.منير حميد البياتي , النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية , دار النفائس – عمان _ الأردن ,٢٠٠٩م.

٩) خميس , محمود خميس حسن محمد خميس ، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية ، قدمت الى مجلس جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين. ٢٠١٢.

١٠) الدردير , سيدي أحمد الدردير أبو البركات المالكي (المتوفى: ١٢٠١هـ) الشرح الكبير، دار الفكر, بيروت, تحقيق: محمد عياش(د.ت).

١١) الرازي , محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨١ م.

١٢) الزغبي , علي احمد عبد الزعبي , حق الخصوصية في القانون الجنائي , المؤسسة الحديثة للكتاب , ٢٠٠٤م.

١٣) الزلمي , د.مصطفى ابراهيم الزلمي , حق الحرية في القرآن الكريم , الطبعة الرابعة ٢٠١٢.

١٤) السنهوري , عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة١٩٩٣م

١٥) صابريني , غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان : وحرياته الأساسية , عمان–دار الثقافة للنشر و التوزيع, ١٩٩٧.

١٦) الصابوني , محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، م٢، ط٩، دار الصابوني ، مصر ١٩٨٠.

١٧) عثمان , محمد فتحي عثمان ، السلفية في المجتمعات المعاصرة , دار القلم – الكويت ,١٩٨١م.

١٨) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ) العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال د.ت.

١٩) كشاش , كريم يوسف كشاكش ، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (٢٣) ، العدد ٢ ، كانون الاول ، ١٩٩٦.

٢٠) الكليبولى , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت , لبنان، ١٩١٤هـ.

٢١) مبارك , د. سعيد عبد الكريم مبارك , محاضرات في الحقوق العينية الاصلية , . موجز المحاضرات التي ألقيت على طلبة الصف المنتهي في هيئة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، دار الطباعة الحديثة، البصرة، سنة ١٤٢٤–١٤١٣.

٢٢) محمصاني , د.صبحي محمصاني , النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٤٨.

٢٣) النعمان , د. ضحى سعيد النعمان عمر رياض أحمد , حق السُكنى دراسة مقارنة , بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (١) المجلد (١) العدد (١) الجزء (٢) * ايلول ٢٠١٦م ، ذو الحجة ١٤٣٧ هـ

٢٤) النووي , أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) , المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط٢, ١٣٩٢هـ.

ثالثاً : الدساتير العراقية :

١. القانون الاساسي العراقي (الدستور الملكي) لسنة ١٩٢٥ . الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية , الطبعة الاولى , نشر المعهد الدولي لحقوق الانسان , جامعة دي بول. ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م
٢. دستور جمهورية العراق (الدستور الجمهوري الأول) لسنة ١٩٥٨
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ المؤقت
٤. دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨ المؤقت
٥. جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: القوانين العراقية :

١) القانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
٢) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣) القانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٤) القانون حق الزوجة المطلقة في السكن المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣.

خامساً : المواقع الإلكترونية

١) جبار , إيناس جبار , القانون يتيح للزوجة المنفصلة سكنا مؤقتا إذا كان الطلاق رجعيا , نشرت في موقع مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ١٨ /١٠/ ٢٠١٨ , في الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq
٢) العهد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السادسة (١٩٩١) . التعليق العام رقم ٤ الحق في السكن الملائم , نشر جامعة منيسوتا , مكتبة حقوق الانسان في الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu

٣) موقع الدكتور حسين حامد حسان , حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية , كتاب نشر على صفحة الدكتور الشخصية , بالموقع الالكتروني:
http://hh.mm-ss.com

---

[١] . سورة الإسراء: الآية ٧٠

[٢] . د. حسين حامد حسان , حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية , كتاب نشر على صفحة الدكتور الشخصية , بالموقع الالكتروني: http://hh.mm-ss.com , ص٤

[٣] . محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨١ ، مادة سكن ص٣٠٧، ومادة نزل ص ٦٥٥.

[٤] . الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠هـ) العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (٥ج /ص ٣١٢) .

[٥] . تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م (ج١٠ ص ٣٩)

[٦] . سورة الأنعام/ الآية ١٣.

[٧]. سورة الطلاق / الآية ٦ .

[٨] . ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر, بيروت, ط٢ – ١٩٩٢م. (ج ٣/ص٦٠٠).

[٩] . محمود خميس حسن محمد خميس ، حق المسكن الشرعي للزوجة: دراسة فقهية تطبيقية ، قدمت الى مجلس جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا فلسطين. ٢٠١٢ ، ص ٧٠.

[١٠] . سيدي أحمد الدردير أبو البركات المالكي (المتوفى: ١٢٠١هـ) الشرح الكبير، دار الفكر, بيروت, تحقيق: محمد عياش. ج٢ ص٣٤٢.

[١١] . أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية القليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. (ج٤ ص ٧٥).

[١٢] . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ): المغني، بيروت: دار الفكر، ط١-١٤٠٥هـ (ج٨ ص ٢٠٠).

[١٣] . محمود خميس حسن محمد خميس ، حق المسكن الشرعي للزوجة: مصدر سابق ، ص ٧١ .

[١٤] .حق السُكنى دراسة مقارنة : د. ضحى سعيد النعمان عمر رياض أحمد , بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (١) المجلد (١) العدد (١) الجزء (٢) * ايلول ٢٠١٦م ، ذو الحجة ١٤٣٧ هـ , ص٥٢٤.

[١٥] . المادة (١٢٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ , المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد : ٣٠١٥| تاريخ العدد :٠٨-٠٩-١٩٥١, ص ٢٤٣

١٦ . تعريف المادة ١١فقرة(١) من العهد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السادسة (١٩٩١) . التعليق العام رقم ٤ الحق في السكن الملائم , نشر جامعة منيسوتا , مكتبة حقوق الانسان في الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu

[١٧] . سورة النحل / الآية ٨٠.

[١٨] . سورة يونس/ الآية ٦٧

[١٩] . سورة الروم / الآية ٢١.

[٢٠] . سورة التوبة / الآية ١٠٣.

[٢١] . ابن حزم , علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد/ المحلى بالآثار , تح: عبد الغفار سليمان البنداري , دار الكتب العربية , بيروت , ٢٠٠١., ج٦ ص١٥٦.

[٢٢] . ابن تيمية , أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين / الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية , دار الكتب العلمية١٩٩٨ , ص٣٥

[٢٣]. حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية , د.حسين حامد حسان , ص٦.

[٢٤] . سورة النور / الآية ٢٧ . ٢٨

[٢٥] . حق المسكن والأمن في الشريعة الإسلامية , د.حسين حامد حسان , ص٧.

[٢٦] . سورة النور / الآية ٥٨.

[٢٧] . د.منير حميد البياتي , النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية , دار النفائس – عمان _ الأردن ,٢٠٠٩م.، ص١٧٦. وكذلك ينظر كريم يوسف كشاكش ، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (٢٣) ، العدد ٢ ، كانون الاول ، ١٩٩٦ ، ص ٢٥٥-٢٥٦. وكذلك ينظر محمد فتحي عثمان ، السلفية في المجتمعات المعاصرة , دار القلم – الكويت ,١٩٨١م. ، ص٨٠ ، وكذلك ينظر د.صبحي محمصاني , النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٤٨ ، ص ١١٥-١١٨ . وكذلك ينظر غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان : وحرياته الأساسية , عمان-دار الثقافة للنشر و التوزيع,

١٩٩٧ ، ص ١٣٧ . وكذلك ينظر محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير ، م٢، ط٩، دار الصابوني ، مصر ١٩٨٠ ،ص٣٣٤.

[٢٨] . د.مصطفى ابراهيم الزلمي , حق الحرية في القرآن الكريم , الطبعة الرابعة ٢٠١٢ ، ص ٢٨. ومنير حميد البياتي ، المصدر السابق ، ص١٧٦ . ومحمد فتحي عثمان ، المصدر السابق ، ص ٨٠ .

[٢٩] . أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) , المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج , دار إحياء التراث العربي – بيروت , ط٢, ١٣٩٢هـ. ، ج ١٤ ، ص١٣٨. وكذلك ينظر محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله: صحيح البخاري , الجامع الصحيح (صحيح البخاري), دار ابن كثير – دمشق بيروت ,٢٠٠٢م. ، ج٩ ، ص١٣ , ينظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، تفسير القران العظيم , تح: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت , الأولى ١٤١٩هـ , ص ٢٨٧–٢٩٠ . وفي تفسير الآيتين المذكورتين وبيان ما اشتملت عليها من معان انظر : محمد علي الصابوني ، المصدر السابق ص ٣٣٤–٣٣٥.

[٣٠] . سورة الحجرات / الآية ١٢.

[٣١] . ابن الملقن ، عمر علي الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص / قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه , تح: مصطفى محمود الأزهري , ٢٠١٠ ، ص ١٦٦٨–١٦٦٩.

[٣٢] . كريم يوسف احمد كشاكش ، المصدر السابق ، ص ٢٥٦–٢٥٧ ، غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ، ص١٣٨.

٣٣ . لم ينص المشرع العراقي على اسباب كسب حق السكني عليه فالأمر يقتضي الرجوع الى اسباب كسب حق المنفعة استنادا لنص المادة ١٢٦٥ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: (فيما عدا الاحكام المتقدمة ، تسري الاحكام المتعلقة بحق المنفعة على حق الاستعمال وحق السكني ، ما دامت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين) ينظر حق السُكنى دراسة مقارنة : د. ضحى سعيد النعمان عمر رياض أحمد , مصدر سابق ,ص٥٣٠.

٣٤ . د. سعيد عبد الكريم مبارك , محاضرات في الحقوق العينية الاصلية , موجز المحاضرات التي ألقيت على طلبة الصف المنتهي في هيئة القانون والاقتصاد، جامعة البصرة، دار الطباعة الحديثة، البصرة، سنة ١٤٢٤–١٤١٣, ص ٢٧٢.

٣٥ . محمد طه البشير و غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، العراق، سنة ١٩٣٦هـ – ١٤١٦م.ج١ ص٣٠٢, نقلاً عن حق السُكنى دراسة مقارنة : د. ضحى سعيد النعمان عمر رياض أحمد , مصدر سابق ,ص٥٣٠.

٣٦ . المادة (٢٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

٣٧ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة١٩٩٣م ، ج٩ ، ص١٦١٢ .

٣٨ . حق السُكنى دراسة مقارنة : د. ضحى سعيد النعمان عمر رياض أحمد , مصدر سابق ,ص٥٣٦.

٣٩ . عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت , لبنان، ١٩١٤هـ – ١٤٤١ ، ص٩٦٣.

٤٠ . حق السُكنى دراسة مقارنة : د. ضحى سعيد النعمان عمر رياض أحمد , مصدر سابق ,ص٥٤٠.

٤١ . قال القاضي محمد رجب قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ إن "قانون سكن الزوجة يعد من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، وهو حق يخول صاحبه وأسرته سكنى عقار مملوك للغير وقد نظمه المشرع العراقي في المواد ١٢٦١ –١٢٦٥ من القانون المدني العراقي إلا أن قانون التسجيل العقاري لم ينظمه ما جعل أمر إمكانية ترتيبه مستحيلة على ارض الواقع ذلك ان التصرفات الواردة على عقار كما هو معروف لا يعتد بها ما لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل العقاري، وهذه الأخيرة تمتنع عن تسجيله لعدم تنظيم إجراءات تسجيله في القانون"، لافتا الى ان "هذا الحق العيني له أسباب وحالات ومعالجات وجد القانون جزءا من الحلول لها". مقالة لإيناس جبار , القانون يتيح للزوجة المنفصلة سكنا مؤقتا إذا كان الطلاق رجعيا , نشرت في موقع مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ١٨ /١٠/ ٢٠١٨ , في الموقع الالكتروني https://www.hjc.iq/

٤٢ .المادة (١) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ , والتي تنص(تصدر المحكمة التي تنظر في دعوى طلاق الزوجة أو تفريقها قرارا بناء على طلبها بابقائها بعد الطلاق او التفريق ساكنة من دون زوجها في الدار أو الشقة التي تسكنها معه اذا كانت مملوكة له ، ويصدر هذا القرار ضمن الحكم بالطلاق أو التفريق).

٤٣ . المادة (٢) فقرة ١ من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣ , التي تنص (تكون سكنى الزوجة المطلقة بمقتضى المادة الاولى لمدة ثلاث سنوات)

[٤٤] . المادة (٣) الفقرات (أ , ب , ج , د) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣.

[٤٥] . المادة (٢) الفقرات (ب) من قانون حق الزوجة المطلقة في السكن المرقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣.

٤٦ . علي احمد عبد الزعبي , حق الخصوصية في القانون الجنائي , المؤسسة الحديثة للكتاب , ٢٠٠٤ , ص٢٢١ .٢٢٢.

[٤٧] . جاء في المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي ان مدة الحبس الشديد لا تقل عن ثلاثة شهور ، ولا تزيد عن خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة .

[٤٨] . المادة (٤٢٨/ب) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

[٤٩] . المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

[٥٠] . علي احمد عبد الزعبي , حق الخصوصية في القانون الجنائي , المصدر السابق , ص٢٢٣.

٥١ . المادة (٧) من القانون الاساسي العراقي لعام١٩٢٥ (الدستور الملكي) الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية , الطبعة الاولى , ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م , نشر المعهد الدولي لحقوق الانسان , جامعة دي بول , ص٩.

٥٢ . المادة (٨) من القانون الاساسي العراقي لعام١٩٢٥ , الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ,المصدر السابق , ص١٠.

٥٣ . المادة (١٣) دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٥٨ وهو أول دساتير العهد الجمهوري، الذي كفل حق السكن الى جانب مجموعة من الحقوق والحريات, الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ,المصدر السابق , ص ٥٨.

٥٤ . المادة (١٧) دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨ المؤقت ,الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ,المصدر السابق , ص٨٣.

٥٥ . المادة(٢٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٧٠ , الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ,المصدر السابق , ص١٠٤. بمعنى كفالة حق الإنسان بأن يكون له سكن وحرية في اختيار محل اقامتهhttps://www.ina.iq /

٥٦ . المادة (٣٠) دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٥٧] . علي الخفاجي , حق السكن بين دستوريَّة المطلب ووجوبيه التنفيذ , مقالة نشرت في الموقع الإلكتروني وكالة الانباء الاعلامية بتاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢١. https://www.ina.iq